

Distr.
GENERAL

A/RES/54/223
11 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٠ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/54/588/Add.5)]

٢٢٣/٥٤ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان
التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة
في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩١/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وإلى قراراتها الأخرى ذات
الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر،
وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه تم، حسبما تشير الفقرة ١٩ من منطوق قرارها ١٩٨/٥٢ المؤرخ
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، عقد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في داكار، في الفترة من
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة السنغال للسواء الذي استضافت به الدورة الثانية لمؤتمر
الأطراف وقدمت به المرافق لها،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ أيضا لحكومة البرازيل لعرضها السخي استضافة الدورة الثالثة لمؤتمر
الأطراف في الاتفاقية،

وإذ ترحب بتخصيص الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف موارد إضافية للآلية العالمية،

(١) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

وإذ تتطلع إلى استمرار الجهود التي يبذلها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية من أجل معالجة مسائل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإذ تعترف بأن الجفاف والتصحر مشكلتان لهما بعد عالمي من حيث تأثيرهما على جميع مناطق العالم، وبأن هناك حاجة إلى قيام المجتمع الدولي بعمل مشترك لمكافحة التصحر و/أو تخفيف وطأة آثار الجفاف،

وإذ تشدد، ضمن أمور أخرى، على الحاجة إلى تضمين الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر في جهود مكافحة التصحر و/أو تخفيف وطأة آثار الجفاف،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من البلدان وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نتائج الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وعن تنفيذ القرار ١٩١/٥٣^(٢)،

١ - ترحب بعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وذلك في ريسيفي، البرازيل، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

٢ - تهيب بجميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تساهم بفعالية في نجاح الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في ريسيفي؛

٣ - تهيب أيضا بجميع البلدان المتبقية التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تصدق على الاتفاقية أو أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تشدد على أهمية تنفيذ أحكام الاتفاقية على جميع المستويات، بما في ذلك الأحكام العامة والتزامات البلدان المتضررة والبلدان المتقدمة النمو؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أنه تم نقل أمانة الاتفاقية إلى بون، ألمانيا، في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وأنها قد بدأت أداء عملها بوصفها الأمانة الدائمة للاتفاقية؛

٦ - تلاحظ أن الآلية العالمية شرعت في الاضطلاع بأنشطتها في مطلع عام ١٩٩٩، وأنها لم تبدأ بعد في تقديم الدعم الكامل، ضمن مجالات أخرى، لأنشطة التمكين بموجب الاتفاقية، وبأن الموارد

قد وفرت لها، وتدعو الآلية العالمية إلى أن تضطلع بشكل فعال بجميع أنشطتها وبتقديم دعمها بموجب الاتفاقية؛

٧ - تلاحظ أيضا المقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والمتعلق بالاستعراض الأول لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها^(٣)، وتحت في هذا السياق المانحين والمنظمات الدولية والآلية العالمية، في نطاق ولايتها، على دعم عملية إعداد التقارير الوطنية؛

٨ - ترحب بالخطوات التي تتخذها البلدان الأطراف النامية المتضررة بمساعدة المنظمات الدولية لتنفيذ الاتفاقية، وبالجهود التي تبذل لتشجيع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في المجتمع في إعداد برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لمكافحة التصحر؛

٩ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها البلدان الأطراف الأفريقية المتضررة، والبلدان الأطراف المتقدمة النمو، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لإعداد وتقديم التقارير لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

١٠ - تطلب إلى الآلية العالمية، وفقا لأحكام الاتفاقية والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دوراته الأولى والثانية والثالثة، أن تضطلع بشكل فعال بولايتها، المتمثلة في مساعدة البلدان الأطراف النامية المتضررة من تنفيذ الاتفاقية؛

١١ - تهيب بأمانة الاتفاقية والآلية العالمية أن تتعاونتا تعاونا تاما في الاضطلاع بأنشطتهما على النحو المنصوص عليه في ولاية كل منهما؛

١٢ - ترحب بالدعم المالي الذي قدمته بالفعل بعض البلدان طوعا، وتحث الحكومات والقطاع الخاص وجميع المنظمات المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على أن تقدم أو تواصل تقديم التبرعات إلى الآلية العالمية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بشكل فعال وكامل؛

١٣ - ترحب أيضا بالمساهمات التي قدمتها بعض البلدان الأطراف، وتهيب بجميع الأطراف التي لم تقم بذلك بعد أن تدفع على الفور وبالكامل المساهمات المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية والمتوخاة في القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٤)، وذلك لضمان استمرار التدفق النقدي اللازم لتمويل الأعمال الجارية للمؤتمر والهيئات الفرعية والأمانة الدائمة والآلية العالمية؛

١٤ - ترحب كذلك بالمساهمة الأولية التي قدمها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لحساب الموارد الخاصة لتمويل اتفاقية مكافحة التصحر، وتدعو الصندوق إلى أن يتيح في أقرب وقت ممكن الرصيد المتبقي لحساب الموارد الخاصة، وفقا للتعهد المعقود في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في روما؛

(٣) ICCD/COP(3)/20/Add.1، المقرر ٩/م أ - ٣.

(٤) ICCD/COP(1)/11/Add.1، المقرر ٢/م أ - ١، المرفق، الفقرة ١٤.

١٥ - تدعو جميع المنظمات والبرامج المعنية الأخرى، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والأعضاء الآخرين في لجنة التسيير التابعة للآلية العالمية، إلى تقديم مساهمات أيضاً، وذلك لتمكين الآلية العالمية من النجاح في دعم تنفيذ الاتفاقية؛

١٦ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمين العام أغلق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وفقاً للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٢، الصندوق الاستئماني/صندوق التبرعات الخاص المنشأين بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، ونقل المبالغ المتبقية في الصندوق الاستئماني وفي صندوق التبرعات الخاص، على التوالي، إلى الصندوق التكميلي والصندوق الخاص المنشأين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وفقاً لل فقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٥)؛

١٧ - تهيب بالحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، وجميع المنظمات المعنية الأخرى، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، المساهمة بسخاء في الصندوق العام، والصندوق التكميلي، والصندوق الخاص، وفقاً لل فقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٥)؛

١٨ - تقرر أن تدرج دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورتان الرابعة والخامسة للمؤتمر واجتماعات هيئاته الفرعية، في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٩ - تلاحظ مع التقدير أن بعض البلدان النامية المتضررة ومنطقة واحدة قد اعتمدت برامج عملها الوطنية والإقليمية، وبناء على ذلك تهيب بالمجتمع الدولي أن يساهم في تنفيذ هذه البرامج وذلك عن طريق جملة وسائل من بينها عقد اتفاقات شراكة، والمساهمات المقدمة وبرامج التعاون المناسبة الشائبة والمتعددة الأطراف المتاحة لتنفيذ الاتفاقية من المنظمات غير الحكومية ومن القطاع الخاص؛

٢٠ - تدعو البلدان النامية المتضررة التي لم تعتمد بعد برامج عملها الوطنية، وحيث يكون ملائماً برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية، إلى التعجيل بعملية إعداد واعتماد برامج عملها بغية وضعها في صيغتها النهائية في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٠؛

٢١ - تهيب بالمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة، دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية المتضررة في عمليات وضع وتنفيذ برامج عمل لمكافحة التصحر، تشمل، حسب الاقتضاء، برامج ومناهج تعاون أقاليمية، وذلك بتزويدها بالموارد المالية وبأشكال المساعدة الأخرى، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص وجميع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى القيام بذلك أيضاً؛

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٧-١١.

٢٢ - ترحب بالتقدم المحرز في وضع مشروع مرفق إضافي للاتفاقية بشأن التنفيذ الإقليمي لبلدان أوروبا الشرقية والوسطى لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، وتدعو تلك البلدان إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية؛

٢٣ - تشجع مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٦) واتفاقية التنوع البيولوجي^(٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، على مواصلة بحث الفرص والتدابير الملائمة لتعزيز أوجه التكامل وتحسين التقييمات العلمية للروابط الإيكولوجية بين الاتفاقيات الثلاث؛

٢٤ - تشجع أيضا أمانات مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والمتصلة بها، والمنظمات الدولية الأخرى على تعزيز التعاون بغية تيسير إحراز التقدم في تنفيذها على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، مع الاحترام الكامل للنظام الأساسي لكل من أمانات الاتفاقيات المعنية ولصلاحيات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية في اتخاذ القرارات المستقلة؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وعن نتائج الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

٢٦ - تذكّر الدول الأطراف في الاتفاقية بأنه، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٤٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ينبغي أن تقوم مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الموقّعة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أو المنشأة نتيجة للمؤتمر، فضلاً عن الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنمية المستدامة، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتجنب عقد دوراتها ودورات هيئاتها الفرعية أثناء دورات الجمعية العامة؛

٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

الجلسة العامة ٨٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(٦) A/AC.237/18(Part II)/Add.1 والتصويب ٨، المرفق الأول.

(٧) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.